ذلك وان كان لا يصح به احد باسم من جزان الشرع لم يبح وجها لغيره
الاستقاء بها السابع قوله او خوف فوت صلوة لا تقضى اي الما ... اذا
يحضر صلوة الجنازة وهو ان استعمل الما فاتته بان تدفن قبل فراغه من
الوضوء فانه يجزيه التيمم عند من منع من الصلوة على القبر وكذا يجزيه
التيمم اذا خاف فوت الجماعة ان استعمل الما ومثل صلوة العيدين اذا خشي
انه اذا استعمل الما فات وقتها وهو الزوال فاما على راي م بالله فلا لانه يجعل
وقتها ثلاثة ايام ولا بد مع كونها لا تقضى ان تكون مما لا بدل لها تحرز
من صلوة لا تقضى ولها بدل فانه لا يتيمم لها ان خشي فوتها باستعمال
الما لان لها بدلا وذلك نحو صلوة الجمعة فان من حضرها وخشي من استعمال
الما فوتها لم يجزه التيمم بل يتوضا ويأتي ببدلها وهو الظهر وقال م بالله
بل يتيمم **مسألة** اختلف السادة في من خشي فوت الوقت
باستعمال الما فالذي يحصله م بالله وط وحكاه ابو مضر عن يحيى عليلم انه
يتوضا ولو خرج الوقت ولا يتيمم قال عليلم وهذا هو الذي صحح للمذهب
وقد اشرنا اليه بقولنا او فوت صلوة لا تقضى فمفهومه انه اذا خشي فوت
ما يقضى توضا ولو لم يتيمم وقال احمد بن يحيى بل يتيمم ويصلي ثم يتوضا
ويؤديها بالوضوء ومثله روي عن ع ومحمد بن يحيى لكنهما لم يذكرا اعادة الصلوة
الثامن قوله او عدمه اي عدم المانع الطلب وللطلب شروط الاول
ان تكون الى آخر الوقت هذا عند يحيى عليلم ولم يعين وقت الابتدا فيحتمل انه
من العصر ويحتمل وقت الاختيار ويحتمل من آخر وقت الاضطرار بقدر ميل ويحتمل
ان كان متيقنا للما في اول وقت الاختيار وان كان متوهما له فمن آخره
قال عليلم ولا فرق بين الحاضر والمسافر في وجوب الطلب الا ان المسافر

بطلبه

بطلبه في طوله وميلها من الجهات الاربع والحاضر في ميل بلده كذلك قال
والتحقيق عندنا ان وجوب الطلب فرع عن تضيق وجوب الوضوء فلا يجب
الطلب الا عند تضيق وجوب الوضوء فمتى تضيق وجب الطلب لا قبل التضيق
لانه مهما لم يتضيق الوضوء فلا معنى لايجاب الطلب فاذا ثبت ذلك كان
وجوب الطلب من تعيينه في وقت الاختيار للحاضر الذي ليس بحده وبوقت يتسع
لقطع المسافة الى الما المعلوم او المظنون في الميل ومن يعيب في وقت الاضطرار
للمسافر والمعذور ونحو ذلك وقال م بالله يجب الطلب الى الميل قال الامام
وهو المختار قال وقول الهادي عليلم غريب ولا اعرف احدا قال به قبله
الشرط الثاني قوله ان خوف الطالب الادراك اي ادراك الما والصلوة
بعد الوضوء قبل خروجه اي خروج الوقت فاما لو لم يجوز ذلك وغلب في ظنه
انه لا يدرك ذلك لم يجب الطلب فاما لو غلب في ظنه ادراك الوضوء فقط فقال
ط انه يتيمم قال عليلم وهو الذي اشرنا اليه بقولنا والصلوة وقال م بالله
يطلب ويتوضا ولو فات الوقت قال بعض المذاكرين وادراك بعض الوضوء
عند م بالله كادراك كله الشرط الثالث قوله وامن على نفسه فلو خاف
مع الطلب على نفسه ضررا او تلفا او على ماله لم يجب الطلب واختلف في اعتبار
الاجحاف في المال الذي يخاف عليه فقال في اللمع انه يعتبر قال عليلم ولهذا قلنا
وماله المجحف به اخذه لكنه في اللمع الجلية فصل هو للمذاكرين
ورواه ابو مضر عن م بالله قياسا على الشرى وقد ضعفه بعض المذاكرين وقال
لا يعتبر الاجحاف لانه وان لم يجحف فاخذه منكر فيجب توقي هذا المنكر المخوف
بترك الطلب والعدول الى التيمم قال مولانا عليلم ولو بدهذا التضعيف
انه قال في الشرح اذا خاف من الطلب اي مخافة كانت جاز تركه وادعى في
ذلك الاجماع الشرط الرابع قوله مع السؤال اي لا بد من الطلب وهو
المشي في طلبه مع السؤال اذا وجد من هو اخبر منه بتلك الجهة ولا اعاد

Copyright © King Saud University